تاريخ الارسال:2019/02/24 تاريخ النشر : جوان 2019

الخيانة الزوجية وأثرها على استقرار الأسرة والمجتمع

Marital infidelity and its impact on the stability of the family and society

د.مريم الضبع

جامعة الجلفة

mede1978@gmail.com

د.الأمين صحبي

sohbiamine@yahoo.fr

جامعة سيدي بلعباس

الملخص:

ثمة فرق كبير بين الزواج والعملية التناسلية، فإن الزواج هو نواة المجتمع،و أصل وجوده، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرا وقد سماه الرحمن بالميثاق الغليظ " وأخذن منكم ميثاقا غليظا"، ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنا وأغلظت عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، وما فشا الزنا في أمة إلا كتب الله عليها الفناء في كيانها، والضياع في أسرها، ولانحلال في أخلاقها، وصارت قوما بورا.

الكلمات المفتاحية: الخيانة الزوجية - الاستقرار - الأسرة - المجتمع

Abstract:

There is a big difference between marriage and the reproductive process, marriage is the nucleus of society, the origin of its existence, the natural law that walks the world on its system, and the universal year that makes life valuable and appreciated, and which Rahman has called the Great Charter. All religions are adultery and aggravated by the punishment in this world and the Hereafter, and adultery adultery in a nation only written by God to annihilate the entity, and loss in their families, and disintegration in the ethics،

Keywords: infidelity - stability - family-

المقدمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محال: العينان زناهما النظر، والأذن زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذب به))[1].

والخيانة في حقيقة الأمر لا تقتصر على شخص واحد فقط ولا يمكن أبدا أن نجيرها مثلا لرجل دون امرأة ولا لامرأة دون الرجل خصوصا وأنها تتم برضا الطرفين وموافقتهما، فلا يمكن أن نقول أن الرجل أكثر خيانة من المرأة والعكس صحيح وذلك لسبب بسيط جدا وهو أن أي خيانة يكون بطلها رجل وامرأة معا، فلو غلب أحدهما لم تكن هناك خيانة على الإطلاق.

الإشكالية:

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق السعادة للفرد خاصة وللمجتمع عامة، في حاضرهم ومستقبلهم مع حفظ مصالحهم كحفظ نسلهم وأنسابهم، لهذا شرّع الله الزواج وأباحه وحدد شروطه وأركانه فبه تتكون الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية المكونة للبنية الاجتماعية، والتي إن صلحت صلح المجتمع كله، لذا حرّم الزنا والقذف وشرّع العقوبات الحازمة على مرتكبيه لما له من أثر خطير في تفكيك المجتمع بسبب اختلاط الأنساب وكثرة الجرائم، ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا هذه للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الزنا
- ما هي مراحل التطور التاريخي
- ما هي أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية
- كيفية إثبات الزنا وعقوبته
- ما هي أحكام الزنا في القانون وأركانه
- ما هي الخيانة الزوجية وأسبابها وانعكاساتها.

أولا- الزنا في الشريعة:

.تجتمع أهم أفعال الاعتداء على العرض في الشريعة في جريمة واحدة يطلق عليها تعبير "الزنا" والتي تعد من الجرائم الخطيرة جدا فلا يجوز التساهل فيها حفاظا على العائلة الإسلامية التي هي أساس المجتمع الإسلامي كله[2].

1- الزنا:

1-1- تعريف الزنا وتطورها.

1-1-1- الزنا لغتا واصطلاحا.

أ- الزنا لغة: البغي والفجور، فإذا زنى الشخص فإنه فجر في علاقة الجنس، بمعنى أنه أتى المرأة من غير عقد شرعي.[3]

ب- الزنا اصطلاحا:

وعند الشافعية: الزنا فهو إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعا ومحرم شرعا.

وتقول المالكية: أنه وطء الرجل أو المرأة غي قبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهته وبموجب هذين التعريفين (الشافعية و المالكية) يدخل عمل قوم لوط تحت ماهية الزنا[4].

وقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الوطء هو الإيلاج وخروج بالمكلف الصبي والمجنون فليس وطء كل منهما زنا حقيقية.

وبالمقارنة بين التعريف الوضعي والتعريف الشرعي لجريمة الزنا يتبين من أول وهلة أن معناه في الشريعة أعم منه في القوانين الوضعية فيعتبر في نظرها زانيا كل من يجتمع على فاحشة سواء كان محصن أو غير محصن، فهو يشمل الزنا المصطلح على تسميته كذلك في القانون الوضعي ويشمل على غير المتزوج[5].

2- التطور التاريخي للزنا:

إن جملة النظم القانونية القديمة إنما نشأت مع معتقدات وأفكار كان أصحابها دعاة إشراك وكفر إلحاد، وصدق الله العظيم، حيث يقول في محكم تنزيله: ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ "[6].

2-1- الزنا قبل ظهور الأديان:

2-2- الزنا عند قدماء المصريين:

كانت قوانينهم قاسية شديدة على المرأة الزانية في الوقت الذي كانت تحابي به الزوج فتبرئ ساحته، فكانت تعاقب بقطع أنفها لتشويهها وإضاعة جمالها الذي أساءت استعماله فكانوا يذكرون في كتبهم أن هذا الجمال نعمة من الآلهة على كل زوجة أن تخص بها زوجها وحده، فمن زنت فقد كفرت بهذه النعمة واستحقت سخط الآلهة، ولهذا يجب إضاعة هذا الجمال بتشويه وجهها[7].

والأكثر من ذلك، الزواج أخذ شكلا آخرا أطلق عليه " نظام الزواج الإلهي " أي بمقتضى هذا النظام كان الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية يتزوجون بأخواتهم وأحيانا ببناتهم بهدف الاحتفاظ بالدم الملكي، وقد انتشرت هذا النظام داخل الطبقات الأخرى للمجتمع فأي فساد أعظم من هذا الفساد؟[8]

كما أنه يعاقب القانون المصري على كل وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوجية[9].

2-3- الزنا عند الروم:

كان الزنا غير منتشر في القرون الأولى من عهد روما، وذلك لمتانة أخلاق الناس وانشغالهم في حروب الفتح التي جعلت روما سيدة العالم وكان الرومان الأقدمون أشد الشعوب تمسكا بدينهم الأمر الذي جعل أمانة الزوجية لزوجها ووفائها بعيدا عن كل شك، فكانت لا تغادر بيتها لأي سبب إلا إذا طردها ومع ندرة هذه الجريمة لم يتركها القانون بغير نص يقرر العقاب عليها بمنتهى الشدة إذا زنت الزوجة، في الوقت الذي كان يعفى فيه الزوج من كل عقاب إلا إذا زنا مع زوجة الغير فيعاقب حينئذ لا كزوج ولكن كشريك، وإن أبشع ما كان يرتكب عند الشعب الروماني القديم هو الزنا وكان ذلك ناشئ من القاعدة الأساسية التي بني عليها نظام الأسرة عندهم وهي تقديس عادات وعبادات الأسرة وتقاليدها التي تتوارث جيلا بعد جيل وسينهار ذلك بإدخال أبناء غير شرعيين في الأسرة.

كما أن ذلك كان ناشئ عن قاعدة أخرى، أن القبر عند الرومان يجب أن لا يضم سوى أفراد الأسرة.

حيث نص قانونهم على عقوبة جنائية يقرر للزوج إذا فاجأ الزوجة متلبسة فجريمة الزنا قتلها بغير حكم، وإلى جانب هذه العقوبة الجنائية بدأ الشعب الروماني بعرف الجزاءات المدنية، فكان لزوج الزانية الحق في أن يطلقها ويطردها خارج مترل الزوجية[10].

2-4- الزنا عند اليونان:

كان نظام الأسرة خاضع إلى نظام الزوجة الواحدة، لكن كان مقبولا عندهم اتخاذ زوجات غير شرعيات، حيث لم تكن المرأة الأثينية سوى بضاعة متعة للرجل إذا لم تكن لها أي وضعية قانونية[11].

والغريب في هذا القانون الجائر والمعارض لفطرة الله والخلق وما قال به " ديموستان " اليوناني: أن لدينا بائعات الهوى لملذاتنا ولدينا الخليلات للاستعمال اليومي ولدينا الزوجات الشرعيات لتنجب لنا الأطفال وللسهر على شؤون المترل الداخلية.

يعتبر قانون أثينا بحق أهم القوانين اليونانية، وقد تركزت فيه معظم الأفكار التي كانت سائدة عند الشعوب القديمة كاهتمامهم بكثرة النسل، و لم تكن قوانين أثينا تعتبر الزواج نظاما خاضعا لرغبة المواطنين وإنما كانت تعتبره عبئا على عاتق المواطن لمصلحة الدولة، لهذا كانت تنظمه في جميع أدواره وحتى العلاقات الشخصية بين الزوجين كضرورة المعاشرة المنتظمة، لهذا كان يعطي القانون للزوجة الحق في رفع دعوى ضد زوجها الذي يتركها بدون معاشرة جنسية لمدة شهر فأكثر، وعرفوا نظام البغاء الذي ظهر عندهم لأول مرة بصفة منتظمة، وكانت كل هذه الأنظمة في نظرهم يقصد بها تلافي عقم الزوجة[12].

2-5- الزنا بعد ظهور الأديان:

الزنا في القانون الكنسي: كان الزواج في نظر التشريعات الكنسي نظاما مقدسا له إجراءاته ومراسيمه، فكان الزنا اعتداء على حق مقدس يستوجب غضب الله، وقد ورد في الإنجيل: (أن الذي يطرد زوجته أو يطلقها إن لم يكن بسبب الزنا يعتبر هو مرتكبا لجريمة الزنا)[13].

و لم يرد بالإنجيل ما يخالف ما ورد بالتوراة في هذا الشأن بل أن السيد المسيح قد اقر تطبيق الشريعة اليهودية في هذا الصدد عندما جاءه اليهود بامرأة أمسكت متلبسة بالزنا[14].

وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فآتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة [15]. (متفق عليه).

إذا فالشريعة اليهودية تعاقب على الزنا بالقتل والرجم، فقد جاء في سفر التثنية:(إذا وجد رجل المضطجع مع المرأة زوجة بعل يقتل الاثنين الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتترع الشر عن إسرائيل، وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى الموت، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأت صاحبه، فتترع الشر من وسطك، ولكن إن وجد الرجل الفتاة

المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده، وأما الفتاة فلا تدفع بها شيئا ..." (سفر التثنية- الإصحاح 22- الآية 22، 26).

3- الزنا في الشريعة الإسلامية:

ولا شك أن كل أمة خلت في التاريخ إلا كان لها كتابها وشريعتها الخاصة ورسولها، بقوله تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾[16]، ولما بعث الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كان القرآن العظيم الذي أنزل عليه صلى الله عليه وسلم وشريعته السمحاء ناسخة لكل الشرائع التي سبقت، قال تعالى:﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فان يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[17].

فالشريعة الإسلامية غنية بنظمها وأصالة قواعدها، ولقد بلغ الفقه الإسلامي ذروته من البحث والتعمق في المواد الجنائية والأحول الشخصية في الوقت الذي كان فيه العالم الأوربي يسوده الظلام فهي أعظم تراث ينبغي أن ترجع غليه البشرية قاطبة[18].

4- أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

ولقد اشرنا فيما سبق أن جريمة الزنا، وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه، مشتهي طبعا، مع الخلو من الشبهة، وعرف الفقهاء الوطء بأنه: إيلاج الحشفة أو قدر من مقطوعها في المكان المعد له طبيعيا من جسم المرأة[19].

فما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة الزنا؟

4-1- الركن المادي (الوطء).

الوطء الذي يوجب الحد هو: إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج، والوطء يتناول الإيلاج المجرد على الإنزال، إذ يشترط أن يكون الوطء في غير حلال، أي غير نطاق بين الرجل وامرأة تعترف به الشريعة وتخول الرجل بناءا عليها الاتصال الجنسي بالمرأة، وأهم صور لهذه العلاقة هي الزواج، و ثمة صورة ثانية اعترفت بها الشريعة هي صلة الرجل بأمته، فلم يتصل بها جنسيا، لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون والذي هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومون، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[20].

وتطبيقا لذلك فإن الرجل لا يرتكب الزنا إذا أتى زوجته أو أمته، ولو كان ذلك كرها، بل ولو تذرع في سبيل ذلك بالعنف كضرب أو نحوه، وإنما يعزر على العنف إن كان قد جاوز به حدود حق التأديب المخول له على زوجته ولا يرتكب الرجل الزنا إذا أتى مطلقته طلاقا رجعيا في أثناء عدتها، إذ الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجة أثناء العدة، بل أن إتيان المطلقة في عدتها هو مراجعة لها.

ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصروا استبعاد الزنا على حالة حصول الصلة الجنسية في نطاق علاقة شرعية، أي على حالة كون الصلة الجنسية حلالا خالصا، وإنما استبعدوا الزنا كذلك إذا كان تمت شبهة حول مشروعية الوطء، وإن كان هذا الاستبعاد لا يحول بالضرورة دون أن تقوم بالفعل جريمة تعزيرية[21] .

ولقد تبث عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم أن ماعزا الأسلمي كان غلاما يتيما في حجري الهزال بن نعيم فزنا بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي صلى الله وعليه وسلم بخبره بما صنع لعله يستغفره له فجاء النبي الله صلى وعليه وسلم وهو المسجد فناداه: "يا رسول الله إني زنيت" فأعرض عليه النبي صلى الله وعليه وسلم وقال له: ((ويحك أرجع فاستغفر

الله وتب إليه)) فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قلبه فقال (إني زنيت) فأعرض عليه النبي صلى الله وعليه وسلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قلبه فقال : "طهرني يا رسول الله فقد زنيت" فقال له أبو بكر الصديق " لو أقررت الرابعة، لرجمك رسول الله صلى الله وعليه وسلم " ولكنه أبى فقال " يا رسول الله إني زنيت فطهرني " فقال له رسول الله صلى الله وعليه وسلم ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))، قال : "لا" فسأله رسول الله صلى الله وعليه وسلم هل ضاجعتها ؟" قال : "نعم" قال :((هل باشرتها ؟)) قال:" نعم " قال: ((هل جامعتها؟)) قال : "نعم" ثم قال له النبي صلى الله وعليه وسلم كلمة لا تستعمل في اللغة إلا لفعلة الوطء خاصة وهي لا تسمع منه صلى الله وعليه وسلم قبل ذلك ولا بعده، ولولا القضية قضية نفسي إنسانية، لما سمعها أحد من لسانه صلى الله وعليه وسلم فقال: " ..... فعند ذلك أمر برجمه فرجم خارج المدينة" [22].

4-2- الركن المعنوي (تعمد الوطء).

الزنا جريمة فلا تقوم إلا إذا توافر العمد لدى الزاني، أي توافر لديه القصد الجنائي. ولا يقوم مقام العمد الخطأ، وإن كان جسميا. ويفترض علم الجاني أنه لا تربطه صلة مشروعة تبيح له أن يتصل جنسيا بها، ومن ثمة فإن العمد ينتهي إذا وقع الجاني في غلطة جعله يعتقد أن صلته بالمرآة مشروعة وأنها تخول له أن بطأها.[23]

ومن اللازم للحكم بالجريمة على من ارتكب الزنا، أن يكون ارتكب هذه الغلطة بإرادته من غير إكراه، فمن كان أكره على ارتكابه فليس بجان ولا يستحق العقوبة.

وفي هذا الباب لا تنظيف قاعدة الشريعة العامة (الإنسان برئ من تبعة ما أكرة عليه) فحسب، بل القرآن نفسه يعلن في آخر سورة النور العفو عن الإماء اللاتي أكرهن على الزنا، وقد ثبت في إحدى الروايات أن الرجل هو الذي أقيم عليه الحد إذا زنى بإمرأة بالإكراه وتركت المرأة.

فعن وائل بن حجر أن مرأة خرجت على عهد النبي صلى الله وعليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلى لها فقضى حاجته منها وانطلقت فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله وعليه وسم فقال:((اذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل: الذي وقع عليها ارجموه)) رواه الترمذي وأبو داود.[24]

وحتى يعتبر الشخص جانبا في الزنا، لابد أن يرتكب هذا الفعل وهو يعلم بجامع شخص محرم عليه ولكي يتوافر القصد الجنائي في جريمة الزنا يستوجب وجود أمرين:

أولهما: أن يزني الشخص وهو يعلم أن الزنا محرم

ثانيهما: أن يخطئ في زوجته ويجامع أجنبية عنه.

أولا: الجهل بالتحريم.

الظاهر في الفقد الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذرا، إذا لم يقترن الجهل بالتقصير وقد ورد ذلك في المعني" ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلي:" لا حد إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم ، فإن ادعى الجاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله، مثلا كمن كان إسلامه حديث العهد، والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صديقا صادقا، وإن كان محقا لا يخفي عليه ذلك ، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى عليه.

ثانيا : الخطأ في الشخص.

إذا وطء الشخص امرأة زفت إليه زوجته، وقيل هذه زوجتك، فلا حد عليه، وإن لم يقل له هذه زوجتك أو وجه على فراشه امرأة ظنها أو جارية فوطأها ، أو دعا زوجته أو جارية فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطأها، أو دعا زوجته أو جارية فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطأها، أو اشتبه ذلك عليه لعماه فلا حد عليه.

وقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن عليه الحد لأنه طول عشرة زوجته لا تشتبه عليه، حتى ولو كان أعمى لأن امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة، فهو بعرفه بالنفس والحس والرائحة والصوت، فلا يعذر بترك الفحص إلا إذا دعاها فجاءته امرأته، فلا حد عليه لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار[25] .

5- إثبات الزنا وعقوبتها.

5-1- إثبات في الزنا.

إن شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية (رجم المحصن وجلد غير المحصن) تستدعي التشدد في الإثبات حتى لا يقتل إنسان أو يجلد إلا بعد التقين الكامل من ارتكاب الجريمة.أما في القانون فربما يكون أقل حاجة إلى التشدد لضالة العقوبة المقررة للجريمة وتفاهتها فلا تردع عاصيا ولا تزجر أحد [26].

قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾[27].

إن أول ما يثبت به وقوع جريمة الزنا أن تقوم عليه الشهادة، حيث يصرح القرآن بأن الجريمة لا تثبت في قضية الزنا بأقل من أربع شهود.

وقد جاء في سورة النور: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لو يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [28] وقال تعالى:﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[29] فعلى القاضي أن يمتنع عن الحكم على أحد بالزنا وإقامة الحد عليه بمجرد علمه ولو كان قد رآه يزني بعينه.

ويجب أن يكون الشهود مما يجوز الاعتماد عليهم بموجب قانون الإسلام للشهادة كأن لا يكون قد ثبت كذبهم في قضية سالفة ولا يكونوا خائنين ولا يكونوا قد أقيم عليهم الحد من قبل ولا تكون بينهم وبين المتهم خصومة، ولا يجوز أن يجرم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة.

ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما يزنيان وفرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر واختلافهم في أحد هذه الأمور بسقط شهادتهم.

وشروط الشهادة هذه تدل على أن ليس المقصود من القانون الإسلامي أن تضرب الأسواط على ظهور الناس بل الحق أنه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم أي إذا وجد في المجتمع الإسلامي رجل وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياء ويأتيان بالفاحشة علنا وعلى مرأى من الناس[30].

ولكي تقبل شهادة الشاهد يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للشهادة، والشروط الخاصة بالشهادة على جريمة الزنا، وإلا كان على أمام مانع من موانع الشهادة وهي:

أ- القرابة

عند مالك هي مانع من موانع الشهادة، حيث لا تقبل شهادة الأبوين لأولادهما ولا شهادة الأولاد لأبويهما، ولا تقبل شهادة الزوجين أحدهما على الآخر.

ويمنع أبو حنيفة من قبول شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله، وفي المذهب الشافعي لا تقبل شهادة الأولاد وإن سلفوا، ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن عدلوا.

ب- العداوة.

جمهور الفقهاء لا يقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا كالأموال في المواريث.

أما إذا غاضبة الله لفسقه وجراءته على الله لغير ذلك لم تسقط لذلك تجوز شهادة المسلم لغير المسلم لن عداوة الدنيا عامة.

ت- التهمة.

الأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ((لا تجوز شهادة ظنين)) وأنه قال: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة)) والظنة: التهمة والحنة: العداوة[31].

5-2- الإقرار:

يقول تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم..... ﴾[32] يعتبر الإقرار سيد الأدلة في الإثبات، فهو الوجه الثاني الذي تثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهداء.

ومن اللازم أن يكون الإقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا، أي على الجاني أن يقر بأنه قد زنى بامرأة محرمة عليه كالميل في المكحلة، ولا بد أن يكون هذا الإقرار بدون أي ضغط خارجي وليس بالمقر شيء من الجنون.

ويظهر الخلاف بين الفقهاء، إذ يقول أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل على أن الجاني يقر بجنايته بأربعة مرات في أربع مجالس، ويقول مالك والشافعي وعثمان يكفي أن يقر الجاني بجنايته مرة واحدة.

ومصدر هذا القانون تلك الشواهد التي توجد في الأحاديث عن حوادث الزنا، وأكبر هذه الحوادث حادثة ما عز بن مالك الأسلمي – والتي سبق الحديث عنها[33].

5-3- ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها كالدليل على وقوع الزنا:

قبل الحكم عليها ينبغي أن يتأكد أوليائها أنها تحمل من الزنا فلعله يكون حمل وهمي، ويظهر ذلك في قصة واقعية ملخصها: أنه كبر بطن فتاة وكانت بكران فظن أبوها أنها زنت وحملت، فقتلها ولما كشف عنها الطبيب الشرعي، تبين أنه وهمي، وكان في بطنها كيس ماء كبير.

قال الحنفية: إذا ظهر على المرأة الحرة حمل، ولا زوج لها، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد، يسألونها، فإذا قالت: استكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة يقبل قولها ولا يقام عليها الحد، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستنكار.

واحتجوا بذلك بما جاء في حديث شراحة، أن الإمام علي رضي الله عنه قال لها: لعله استكرها؟ قالت: لا، قال: لعل رجلا أتاك في نومك؟

وعن عمر بن الخطاب أنه قيل له: أن أمة ادعت أنها تقبله النوم وأن رجلا استكرهها، ثم تركها فمضى، و لم تدر من هو بعد، فلم يقم عليها الحد، وقبل عذرها لهذه الشبهة[34].

بناءا على ما سبق، يعد الحمل وإن كان أساسا قوي للشبهة، ولكنه ليس على كل حال دليلا قاطعا على وقوع الزنا، لأنه من الممكن - ولو بدرجة في مائة ألف درجة – أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير جماعي فتحمل منه[35].

عقوبة الزنا.

6- عقوبة الزاني:

الزنا أكبر من الكبائر وأفظع الجرائم وأعظم الموبيقات، لأنه هتك للأعراض وانتهاك للحرمات وإفساد للأنساب. لهذا جعل الله عقوبته من أغلظ العقوبات في الدنيا وفي الأخيرة.

وفي صحيح البخاري في الحديث منام النبي صلى الله وعليه وسلم الذي رواه سمرة بن جندب وفيه أن ((الرسول صلى الله وعليه وسلم جاءه جبريل وميخائيل قال فانطلقنا فأتينا على مثلي التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، لغط وأصوات، قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أي صاحوا- ومن شدة حره فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الزناة والزواني يعني من الرجال ومن النساء فهذا عذابهم إلى يوم القيامة))[36] .

وعن عبد الله بن يسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله وعليه وسلم قال: ((إن الزناة تشتعل وجوههم نارا)). [رواه الطبراني بإسناد ضعيف].

وقال صلى الله وعليه وسلم : ((في جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة، فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة.، ثم يتهرى لحمه وإن في جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب بقدر البغل لها سبعون شوكة رواية سم ثم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد)) [37].

6-1- عقوبة الزاني في الدنيا. وذكر الزنا عند يحي بن خالد بن برمك، فقال :"الزنا يجمع الخصال كلها من الشر، لا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا محافظة على صديق، الغدر شعبة من شعبه، والخيانة فن من فنونه، وقلت المروءة من عيوبه، وسفك الدم الحرام جناية من جناياته" [38].

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله وعليه وسلم قال ((الزنا يورث الفقر)). وهما يدل على عظم شأن الزنا أن الله سبحانه وتعالى خص حدودها بجملة من الخصائص أحدهما : القتل فيه بأبشع القتلات، وعن ابن عباس قال:" قال عمر رضي الله عنه: إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله وعليه وسلم، أنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقر أنا بها ، وعقلنها، ووعيناها، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا: إنا لا نجد آية الرجم، فنترك فريضة أنزلها الله تعالى، وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"[39] .

في سورة النور :﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[40].حتى لا يكون تعطيل في تنفيذ حد الله، لأن قلوب التي ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم، يقول تعالى:﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[41].

الثالث: يفضحهم الله بتنفيذ حدها أمام مشهد من المؤمنين وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الجر!

وقد ورد في سورة النور نوعين من الحدود وهي : حد الزنا قبل الإحصان، وحد الزنا بعد الإحصان.

أما حد الزنا قبل الإحصان، إنما هو حد للزنا المطلق وليس بحد الزنا بعد الإحصان.

- نوعية السوط في حد الزنا:

لقد تضمنت كلمة :"فاجلدي" من آية" سورة النور عن كيفية ضرب السوط، فالجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان. وقد اتفق علماء التفسير على أن السوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم. وإلا عد مخالفا حكم القرآن.

ويجب أن يكون كل سوط أو عصى يستعمل للضرب شديد جدا ولا رقيقا لبنا جدا بل يجب أن يكون بين اللين والشدة ، والغلظة الدقة .

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله وعليه وسلم، فدعا رسول الله صلى عليه وسلم بسوط فأوتي بسوط مكسور فقال: ((فوق ذلك)) فأوتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: ((بين هذين))، فأوتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد[42].

ثانيا- الزنا في القانون:

في إطار الأحكام الموضوعية للزنا وبعد تعرضنا لها في الشريعة الإسلامية من أركان وأدلة إثبات، سوف ندرسها في القانون من خلال المبحث الثاني وهذا بتبيان أركان الزنا والتي تتمحور في ثلاث فروع: الفرع المادي، الفرع الثاني: قيام الزوجية، الفرع الثالث: القصد الجنائي، هذا فيما يخص المطلب الأول.

أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه أسباب الخيانة الزوجية وانعكاساتها على المجتمع مخصصين لها فرعين، الفرع الأول: أسباب الخيانة الزوجية، الفرع الثاني: انعكاساتها على المجتمع.

1- أركان الخيانة الزوجية.

إن أركان الزنا في القانون أي التشريع الجزائري سواء بالنسبة للزوج الخائن للزوجية أو للزوجة الخائنة هي:

- الفعل المادي وهو اتصال الجنس الكامل بغير الزوج أو الزوجة.
- قيام الزوجية أي قيام علاقة الزوجية فعلا أو حكما.
- القصد الجنائي

1-1- الفعل المادي.

الركن المادي في الخيانة الزوجية هو فعل الوطء ذاته وخلافا للشرعية الإسلامية فإن غالبية القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لم تورد نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل وتعريفه وإلى أي مدى لا يعاقب القانون ومتى ومنذ أية لحظة تمتد النصوص بالعقاب على الفعل وتركت هذه القوانين مسألة التعريف إلى الفقهاء وشراح القانون فأدلي كل منهم بدلوه وأعطى تعريفا استقاه من الحكمة التي راعاها المشرع عند وضعه النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.

وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه أن الجناية الزوجية لا تقوم إلا إذا تم بلاغ العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاهما حالة كونهما ليسا زوجين وكون أحدهما أو كلاهما شهوته أو لا يتحقق شيء من ذلك ولهذا الفعل في الخيانة الزوجية ذات دلالته في الاغتصاب، فلا يفرق بين الجريمتين غير كون الاتصال الجنسي في الاغتصاب بغير رضاء المرآة في حين يتصرف إليه قبولها في الخيانة الزوجية، أما من حيث ماديات الفعل فلا فرق إزاءها بين الجريمتين.

ومادام الاتصال الجنسي الذي يشترطه القانون الخيانة الزوجية لا يكون إلا بإيلاج العضو التناسلي للرجل في المرآة من الأمام دون الخلف[43].

والركن المادي يتكون من عنصرين هما:

أ- الوطء بين طرفين متغايرين .

أي بين الذكر والأنثى، ولهذا نستبعد الوطء بين رجلين أو يعرف باللواط الذي لا يعتبر في نظر التشريع الجزائري خيانة زوجية حتى ولو أن الرجلان أحدهما أو كلاهما متزوجا، أو أن الوطء تم في منزل الزوجية، أو أن أحدهما خنثى.

ما يستبعد كذلك التدارك بين إمرآتين "السحاق"، وإذا مكنت المرآة المتزوجة من نفسها حيوانا فلا يعد فعلها خيانة زوجية، وإنما يستحق فعلها في نظر الشريعة الإسلامية التعزير لأن حكمها حكم آيتان الرجل للبهيمة ، وهذا عند الأحناف التعزير.

ب- فعل الوطء بين الذكر والأنثى:

ويقصد به وطء الرجل المرأة عن طريق إيلاج عضو تذكيره في قبل المرآة هذا يعني أن فعل الوطء لا يتحقق إذا ما تم بغير عضو تذكير الرجل، وكذا تلقيح الزوجة صناعيا برضاها دون علم زوجها أو على الرغم من اعتراضه على هذا التلقيح.

وما يبين أن فعل الوطء لا بد أن يكون بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة حتى يتحقق الركن المادي أن أحدى المحاكم المصرية قضت بالبراءة في قضية فحواها أن فتاة بكرا زوجت كرها برجل غير الذي كانت تريده، وعلى هذا النحو اتفقت مع عشيقها ليزيل بكارتها بإصبعه دفن أن بواقعها فقضت المحكمة بالبراءة ذلك أن الركن المادي حتى يتحقق لا بد من الموافقة الجنسية أي مجرد الإيلاج ولا يهم إذا لم يحصل الأمناء أو لم تشبع الرغبة الجنسية لأحدهما أو كلاهما كما قد تم ذكره سلفا.

وتكاد تجمع كافة القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري وتثقف مع الشرعية الإسلامية على أن زنى الزوجة إنما يقع ويتم بفعل مادي محرم واحد ترتكبه سرا أو علانية مقابل أجرا أو بدونه وليس شرط أن يتكرر فعلها أو يرتكب في مكان معين بالذات كمنزل الزوجية أو بيوت الدعارة أو الأماكن العامة مثلا حتى تقع الجريمة المعاقب عليه من ذلك ما جاءت به الآية الكريمة: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[44]، والمادة 339 ق ع ج :" يقضي بالحبس على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا "، والمادة 337 ق ع عراقي :" تعاقب بالحبس للزوجة الزانية...." والمادة 491ق ع مغربي:" يعاقب بالحبس احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية...." والمادة 274 قع مصري:" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس..." والمادة 473 سوري:" تعاقب المرأة الزانية بالحبس...."والمادة 337 ق ع فرنسي قبل إلغائها :"الزوجة الثابت عليها الزنا تعاقب بالحبس...."[45]

أما فيما يخص زنا الزوج، فإن الركن المادي لجريمته يتحقق بحصول الاتصال الجنسي الغير مشروع بينه وبين امرأة أخرى سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أو مطلقة أو غير مطلقة أو كانت حتى من البغايا وسواء في ذلك أكان اتصال الزوج بها اتصالا جنسيا مقابل أجر أو بدونه، ويستوي أن تكون الأنثى التي اتصل بها الزوج صغيرة في السن أم بلغت سن اليأس، وأن تكون امرأة عاقر أم ليس بها مانع من موانع الحمل وكل ما يشترط أن يتم الاتصال الجنسي بين الزوج و المرأة فعلا.

وتختلف الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية من جهة كما أن هذه الأخيرة تختلف من بعضها البعض، وهذا فيما يخص الشروط الواجب توافرها بالنسبة للزوج في جريمة الزنا، فالشريعة الإسلامية لا تشترط توافر صفة الزوجية في الرجل أو المرأة وقت ارتكابهما الجريمة ولا تشترط مكان معينا حتى تثبت الجريمة إن وقعت فيه، كذلك لا تشترط تكرار فعله حتى تقوم الجريمة.

ت- الشروع في الزنا:

لا يتحقق الشروع في الركن المادي لان كل الأفعال التي لاتصل إلى فعل الوطء عينه والتي هي دونه ولا تبلغ مستواه كالعناق والتقبيل والمفاخذة وهي الإيلاج بين الفخذين والمباشرة خارج الفرج أو غير ذلك من مقدمات الإيلاج لا يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة وهذا لا ينفي العقاب عليها تحت وصف آخر.

ويعد الفعل بصفة عامة الواقع من الجاني شروعا إذا بدأ في التنفيذ ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتتحقق الجريمة الموقوفة إذا حاول الجاني إثبات فعل الإيلاج و لم يتم إما لمقامة المرأة أو استغاثتها، وتكون الجريمة خائبة إذا ما بدا الجاني في فعلته ثم تعذر إتمامها بسبب عيب جسماني في جسم المرأة يمنع من إتمام الوطء.

ولكي يتم الوطء لا بد أن يكون كل من الرجل والمرأة قادرين على إتيان الفعل، أما إذا انتفى هذا الأمر يكون بصدد جريمة مستحيلة مثلا قد يكون للرجل ضعف في ذكورته أو بالمرأة ضيق خلقي يجعل موقعتها أمرا مستحيلا، أما إذا كان على علم بهذا العلم فإنه يسأل عن جريمة هتك العرض[46]، ونرى أن ذلك قصور في التشريع إذ يجب أن يعاقب الشارع على ذلك وهذه المسألة لها أهمية كبرى في القانون الليبي لأن القاعدة العامة فيه هي أن الشروع في الجنح المعاقب عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 61 قانون عقوبات ليبي[47].

1-2- قيام الزوجية:

يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة، والزوجة هي التي ترتبط برجل برباط زوجية صحيح شرعا، فإذا كان عقد الزواج باطلا ارتفع عنها صفة الزوجية وعلى ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فان ذلك لا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا.

وصحة عقد الزواج تفترض بداية توافر شروط انعقاده، ومن ثم إذا كان العقد فاسدا أو باطلا فان صفة الزوجية تكون منتقية.

ولا يشترط أن يكون الزواج رسميا ثابتا بوثيقة رسمية، بل يجوز أن يكون عرفيا طالما قام الدليل عليه كما لا يشترط الدخول أو الخلوة الشرعية، فعقد القران في ذاته يعطي للمرأة صفة الزوجية[48].

ووفقا لهذا الركن فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الخيانة الزوجية فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا ترتكب الخيانة الزوجية، وإذا حدث الاتصال الجنسي بعد انحلال الزواج فلا تقوم به الخيانة الزوجية ولو كان الاتصال لاحقا بوقت يسير على تحقيق سبب الانحلال.

وقيام رابطة الزوجية حقيقية وفعلية يقصد بها أن الزوجة ما زالت على ذمة الزوجية أما كون الرابطة الزوجية قائمة حكما يعني بها أنه وقع طلاق ولكن طلاق رجعي الذي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزواج طالما أن العدة قائمة، أما إذا انقضت العدة فالطلاق يصبح بائنا ولا حديث عن الخيانة الزوجية، وإذا توفي الزوج انقضت الزوجية، فإذا ما ارتكبت الزوجة هذه الجريمة بالرغم من أن العدة لم تنته بعد فلا تقوم جريمة الخيانة الزوجية.

وغني عن البيان أن إصابة الزوج بمرض أو جنون أو الحم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتنصيب قيم عليه لا يمس حقوق الزوجية، ومن ثم يتصور قيام الخيانة الزوجية خلال فترة المرض أو الحنون أو الإعاقة[49].

1-3- القصد الجنائي.

إن السائد المتعارف عليه والذي مضمونه أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني واتجاهها إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بماديات الجريمة وأركانها التي يطلبها القانون، فعنصر القصد إذن هما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

- العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون.

أ- عنصر الإرادة.

-النظرة التقليدية (نظرية الإرادة في القصد):

تتطلب توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي وتوافر إرادته أيضا في تحقيق النتيجة المباشرة، يعني هذا أن تتوافر الجاني (رجل، امرأة) إرادة الفعل أي الوطء، وإرادة النتيجة المباشرة أي تدنيس فراش الزوجية، وهذا يقودنا إلى التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وبين القصد المباشر والقصد الاحتمالين فمن يبذل كل جهده لتفادي مواقعة للمرأة متزوجة، بهذا يدنس فراش زوجية الشخص المتزوج معها، فيلجأ إلى بيوت الدعارة لإشباع رغباته، فهذا فهنا لا يتوفر لديه القصد الجنائي التي كان راغبا عنها، ولقد اتخذ المشرع الجزائري بالنظرية التقليدية ورفض الأخذ بنظرية العلم والتطور.

-النظرية الحديثة (نظرية العلم والتصور في القصد):

فحوى هذه النظرية حتى يقوم القصد الجنائي أن يكون الجاني قد أراد الفعل وتوقع النتيجة على سبيل الجزم أو على سبيل التوقع والاحتمال فقط، والعلم بالوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية و يستوي أن تكون النتيجة المطلوبة معقولة أو غير معقولة، ممكن تحقيقها أو غير ممكن تحقيقها، نجح الجاني في تحقيقها أو فشل، فهذه النظرية تسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي أو غير المباشر، بخلاف النظرية التقليدية التي لا تقوم المسؤولية للجريمة العمدية فيها إلا إذا أراد الجان الفعل ونتيجته المباشرة أو نص المشرع على خلاف ذلك استثنائيا.

وبصفة عامة يجب أن تتجه إرادة الزوج إلى مواصلة غير زوجها بقبول وطء لها، فإذا كانت إرادتها غير حرة أو غير مختارة انتفى القصد الجنائي، فينتقي القصد الجنائي إذا كانت الزوجة نائمة أو منومة أو فاقدة الوعي أو مكرهة على ذلك ماديا أو أدبيا أو في غلط بشأن عقد زواجها أو صفة زوجها[50].

وبهذا يتوافر القصد الإجرامي لدى الزوج حين يرتكب فعل الزنا مع خليلته عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يعاشر زوجة غير زوجته فيقوم بفعل الاتصال الجنسي مع امرأة غير زوجته مخلا بذلك عن إرادة وعلم بعهد الزواج الذي يجب عليه أن يصونه ليكون قدوة لزوجته في الإخلاص والوفاء[51].

ب- عنصر العلم:

يقصد به علم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليه، فإذا كان يجهل بالواقعة أو لغلط فيها ينتفي القصد الجنائي، وعلى العكس من هذا أن العلم بالقانون مفترض لا يجوز الاحتجاج به لأن هذا يعتبر مبدأ دستوري لا يغدر أحد بجهله للقانون.

فإذا ما اتصل الزوج بامرأة أخرى غير زوجته معتقدا أنها زوجته ودون علم منه بأنه ارتكب فعل الزنا وهو أمر نادر الحصول، فلا يسأل من الجريمة لتخلف عنصر العلم الذي يؤثر في الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة، كذلك لا يسأل الزوج الذي يتصل بامرأة غير زوجته مكرها سواء إكراها ماديا أو إكراها معنويا، وفي هذه الأحوال يكون الزوج مجنيا عليه ويسأل الجاني عن جريمة هتك العرض.

2- الخيانة الزوجية:

إن معظم القوانين الوضعية، نصت على تجريم فعل الخيانة الزوجية، مبرزة في ذلك أركانها والعقوبة المناسبة لها، ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات الجزائري في جملة من موادها. ولهذه الجريمة أسبابها وانعكاساتها، سنحاول شرحها بالتفصيل.

2-1- أسباب الخيانة الزوجية:

إن الخيانة الزوجية في حقيقة الأمر لا تقتصر على الرجل دون المرأة، ولا المرأة دون الرجل، خصوصا أنها تتم برضاهما، وعليه فإن الأسباب التالية التي نكون بصدد ذكرها تعود على الاثنين معا، وهي كالآتي:

أ- الإرغام على الزواج:

سواء إرغام البنت أو الرجل على الاقتران بمن لا يرغب بسبب بعض العادات والتقاليد التي نهى عنها الإسلام، وفي الوقت نفسه لا يرغب الرجل الطلاق لعدم إغضاب أهله، فيلجأ إلى الحرام لإشباع الناحية العاطفية لديه، فهنا لا يكون للطرفين حق الاختيار، بل يكون على رغبة الوالدين.

ب- المقارنة:

فهناك عدد كبير من الأزواج الذين بسبب طبيعة عملهم يقتربون بالجنس الآخر، وبسبب الاختلاط المستمد يبدأ الإعجاب بالطرف الآخر وتبدأ المقارنة، فزميلها في العمل دائم الضحك والنكت لكن زوجها دائم الشؤم، والزميلة حسنة الوجه لكن زوجته غير ذلك وحتى يصل ذلك إلى علاقة محرمة.

ت- أصحاب السوء:

لأن أصحاب السوء يرغبون في الحرام ويزينون له تلك العلاقة المحرمة.

ث- الانتقام:

فقد يكتشف الزوج أو الزوجة خيانة أحدهما للآخر، فينتقم بعقد علاقة محرمة خارج إطار الزوجية، لكنه يدري أن الانتقام بهذا الشكل لا يحل المشكلة ويوقع الشخص في ارتكاب الجريمة.

ج- وضع الانسجام:

بسبب العجلة وعدم التريث بالزواج، وبالتالي يكتشف كل طرف ما به من نقائص لا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر بدونها.

ح- الإعجاب الظاهري:

إن مما يؤسف أن الكثير من الرجال لا يبحثون في المرأة إلا عن الجمال الظاهري، فلا يهمهم إلا قوائم الجسم وجمال الوجه، أما الأخلاق والطباع والاستقامة فآخر ما يفكرون فيه، وبعد ذلك لا يجدون ذلك فيذهبوا إلى ممارسة علاقة أخرى عن طريق الحرام.

خ- سفر المرأة دون محرم وسفر الزوج دون زوجته:

حيث أن الزوج يسافر كثيرا ويترك زوجته، دون مراعاة الحقوق والواجبات الزوجية، فيشعر كل فرد بالنقص مما يدفع الزوجان إلى البحث على الطرف الآخر.

د- الشك الزائد والتخوين والاتهام بالباطل:

وهو القذف من بعض الرجال والنساء، مما يدفع للزنا فعلا، فالرجل قد يتهم المرأة مع فلان من الناس والمرأة قد تتهم زوجها مع فلانة، فيحدث هنا حالة الخيانة.

ذ- إهمال الزوجية:

عند إهمال الزوجة، فهناك إما أن تصبر المرأة إن كانت مؤمنة وإما أن تنحرف، حيث تفسر الظاهرة بالفراغ النفسي، مم يجعل الطرفين يبحثان عن السعادة في أناس آخرين.

ر- الإدمان على مشاهدة وسائل الإعلام المختلفة:

وخصوصا المرئية في زمن انتشرت الفضائيات بشكل مهول.

ز- المشاكل الجنسية:

ويعد من أهم الأسباب، فقد يكون هناك مشكلة بين الزوجين في التوافق الجنسي وقد تتجاهل رغبة زوجها وهناك بعض الأسباب الأخرى للخيانة الزوجية نردها في النقاط التالية:

-التحضر.

-الانتقال من مجتمع لآخر.

-السكن في المناطق العشوائية.

-الفقر والدخل المعيشي " الأسعار ".

-اختلاف العمر والمستوى التعليمي.

-انعدام الثقة بين الزوجين.

-انعدام الوازع الديني.

-الإباحة التي تعيشها بعض البيوت.

-الفراغ الديني، وهو من أهم الأسباب حيث أصبحت المرأة المسلمة تجد دواعي الفتنة أكثر من دواعي الإيمان.

ملاحظة:

هذه الأسباب كلها وإن كانت واقعية، لكنها لا يجوز أن تكون مبررات لاقتراف هذه الجريمة، فالخيانة عذر والغادر كما في الحديث الصحيح قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الغادر له لواء يوم القيامة، فيقال، ألا هذه غدرة فلان بن فلان)) رواه مالك بإسناد صحيح، واللواء هو الراية الواضحة يوم القيامة حيث يراها الجميع، وعلى ذ كر أسباب نتنقل إلى التعرض إلى انعكاسات هذه الظاهرة كالتالي:

3- انعكاسات الزنا:

إن أهم أثر بعد يبرز في الآثار القانونية للخيانة الزوجية، ويتمثل الأثر القانوني في سقوط حق المرأة في المتعة وبقية حقوقها، كمؤخر الصداق وغيره بالنسبة لأولادها يسقط حق حضانتها لهم إذا كانوا في سن التمييز "قصرا" ولا تحتفظ إلا بالطفل الذي هو دون العامين.

أما الزوج الجاني الذي ثبتت عليه جريمة الزنا، فتستطيع الزوجة رفع دعوى طلب التطليق والطلاق منه للضرر، فليس هناك أشد ضررا للزوجة من الخيانة، وفي تلك الحالة تستحق نفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر صداقها وكذلك تعويضها مما أصابها من جراء الضرر المعنوي، حيث أن المادة 53 أسرة جزائري نصت في فقرتها السابعة على حق المرأة في طلب التطليق في حالة ارتكاب زوجها الفاحشة مبينة حيث أن الإمام خليل قال: "ولها التطليق بالضرر" والضرر هنا يبرزها في إهانتها في كرامتها وحقوقها وهذا ما جاء به تأييد اجتهاد المحكمة العليا يتبين ذلك في " إن التعدي على الزوجة وإهانتها ومـــس كرامتها هي أسباب كافية لتبرير تطليقها والمصادقة على الحكم، وعليه فالقرار لم يخالف القانون"

انتشار ظاهرة أولاد الزنا وذلك من جراء ظهور الممارسات اللاأخلاقية والاعتداء الجنسي على الأطفال وعلى تبرز ظاهرة النسب الغير الشرعي و مشكلة إثباته، فابن الزنا ينسب لأمه إلا في حالة الإقرار أو البينة الأسرة الجزائري ومـــواده 40، 41، ...، 46.

- ظهور أمراض الصحية:

إن لهذه الظاهرة آثار سلبية جد خطيرة على الفرد منها: الالتهاب للمجاري التناسلية والورم الرحمي المبيضي والتـــهاب الحوض لدى النساء والإيدز، إضافة إلى آثار نفسية كالقلق والاضطراب والشك بين الأزواج وذبول الأحاسيس وفقدان مشاعر الأبوة والبنوة والأمومة.

فساد المجتمع وذلك من خلال تصدع قيم الحياة الزوجية، وأسس استقرارها الانصراف من الزوج الشرعي وضياع الأمن على الأعراض وانتشار الجرائم الخلقية، وبالتالي تتشتت الأسرة وتنتشر الضغائن بين الأفراد ونمو روح الانتقام.

وعلى هذا من خلال هذه الآثار السلبية للخيانة الزوجية، تجعلها أكثر من فعل مجرم يعاقب عليه القانون إلى ظاهرة تفتك بالمجتمع والكيان الأسري.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

[1] لواء الدكتور حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص 121.

[2] الرجع نفسه ص 121.

[3] حبريح فتيحة، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية الخروبة، 2002، ص 18

[4] أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، دار الشهاب للطباعة و النشر، ص 49.

[5] أحمد خليل، جرائم الزنا، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 12.

[6] القرآن الكريم. الأية 31 سورة الحج

[7] د. عزعت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 199، ص 11.

[8] د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية، دار العلوم للنشر و تاوزيع، ص 24.

[9] د. أدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتب غريب، الطبعة الأولى، 1988، ص 15.

[10] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 15.

[11] د. صالح فركوس، المرجع السابق، ص 30.

[12] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 14.

[13] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 18.

[14] د. أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 14.

[15] يوسف الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 185.

[16] القرآن الكريم. الآية 24 سورة فاطر

[17] القرآن الكريم. الآية 85 سورة آل عمران

[18] د. صالح فركوس، المرجع السابق، ص 31.

[19] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 31.

[20] القرآن الكريم.الآية من 1 إلى 7 سورة المؤمنون

[21] القتل بسبب الزنا ص 124.

[22] تفسير صورة النور ص 66.

[23] حسين محمدي، القتل بسبب الزنا، دار الجامعة للنشر ، ط 2006 ص 127.

[24] أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر ص55.

[25] حسين محمدي، نفس المرجع، ص 128.

[26] أحمد خليل ، جرائم الزنا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1993.

[27] القرآن الكريم. الآية 15-16 سورة النساء

[28] القرآن الكريم: الآية 4 سورة النور

[29] القرآن الكريم: الآية 13 سورة التور

[30] أبو الأعلى المودودي، نفس المرجع، ص 60.

[31] عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا، نفس المرجع، ص 188.

[32] القرآن الكريم: الآية 135 سورة النساء.

[33] أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، نفس المرجع، ص 60.

[34] يوسف الحاج أحمد، كبائر الذنوب، نفس المرجع، ص 174.

[35] أبو الأعلى المودودي، المرجع أعلاه ، ص 61.

[36] يوسف الحاج أحمد كبائر الذنوب، المرجع السابق، ص 176.

[37] ابن حجر الملكي الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية بيروت،ص 184.

[38] ابن القيم الجوزية، المختار من أحبار النساء ، دار بن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1998 ص 105.

[39] يوسف الحاج أحمد، كبائر الذنوب المرجع السابق،ص 177.

[40] القرآن الكريم . الآية 2 سورة النور

[41] القرآن الكريم: الآية 14 سورة الملك

[42] أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، المرجع السابق، ص72.

[43] د. محمد رشاد متولي، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة باتنة، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية 1989، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص 16.

[44] القرآن الكريم الآية 2 سورة النور

[45] د. محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 20.

[46] د. محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 25.

[47] د. عبد الحكم فودة، جرائم العرض في القانون العقوبات بحث علمي في ضوء الفقه و قضاء النقض، ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية الطبعة 1997 ، ص 211.

[48] د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 28.

[49] د. محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 28.

[50] د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص212.

[51] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الزجء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2005، ص 281.